قال الشارح القطب احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى نقض بان اضافة الايجاب الى الصغرى
غير صحيحة لان الايجاب يقاع وهو يضاف الى الوقوع وهو جزء والصغرى كل ولا شئ من الجزء بكل ومنع الكبرى كيف ان الاضافة
لاذى في الملابسة فالتقدير ان الايجاب للوقوع وهو للصغرى لانه جزءها فالايجاب لما هو للصغرى فهو للصغرى فيصح الاضافة ونقض
بانها اذى في الملابسة مجاز لغوى عند السيد الشريف وعقلى عند التفتازانى وهو الحق والمجاز بلا قرينة مانعة وبلاداع وتكنة غير صحيح
ولو سلم لكن منقوض من وجه اخر بان هذه العبارة تفيد حمل الشئ على مباينه وهو غير صحيح فهى غير صحيحة ومنع الصغرى واثبت بان
الايجاب ان اريد به الايقاع وهو علم وهو محمول واحد هما اى احد الشرطين معلوم وهو موضوع والعلم والمعلوم متباينان فالموضوع
والمحمول متباينان ومنع الكبرى كيف ان العلم والمعلوم متحدان فى الذهن متغايران فى الخارج فيوجد شرط الحمل فيصح وابطل بان العلم متحد مع معلومه
والعلم الايقاعى ومعلومه الوقوع لا الشرط فلا يتحدان ههنا فلا يصح الحمل واجيب بان المراد بالايجاب ههنا بمعنى الوقوع وهو معلوم كالموضوع
فيصح الحمل ونقض بان الوقوع انما يضاف الى النسبة لانه حالها فلا يضاف الى الصغرى وهى القضية فعلى هذا لا يصح الاضافة ايضا ومنع
بانها لاذى في الملابسة ولو سلم لكن يرد على العبارة النقض المذكور بان الشرط اى الموضوع حال القضية والوقوع اى المحمول حال النسبة
القضية فهما متباينان فلا يصح الحمل ومنع جواز ارجاع حال الجزء الى حال الكل بان الوقوع حال النسبة وهو حال القضية والحال للحال
حال فالوقوع حال القضية فيصح حمل حال القضية على حال اخرها ونقض بان الموضوع شرط والمحمول اى الوقوع شطر فلا يصح حمل الشطر على الشرط
بالمواطئة واجيب بان المراد بالايجاب ههنا كون القضية موجبة وهذا المعنى شرط القضية فيصح الحمل بالمواطئة لان الايجاب والسلب
يجئ لثلثة معان بالاشتراك ونقض بان اللفظ يقتضى القرينة المعينة بطرق الشطرية والمانعة بطرق الشرطية فلو قرينة فلو صحة
ومنع كيف ان اضافة الايجاب والسلب الى القضية تحولت معناها الى ما هو حال القضية من كون القضية موجبة او سالبة اما
اولا اضافة الايجاب الى الصغرى واما ثانيا قوله لو كانت سالبة بعد هذا قرينتان معينتان فيصح الحمل والاضافة وربما يقال موجبة
الصغرى لشرط الانتاج نحو شاعر استعمال اللفظ المشترك كما سيجئ في الشكل الثالث ونقض بان قولنا لا شئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان
هو الصهال سلب شئ عن كل افراد الشئ في الصغرى وحصر شئ اخر في بعض المسلوب في الكبرى وسلب شئ عن كل افراد يفيد سلب المحصور عن
ذلك الكل وكل ما يفيد فينتج بالبداهة لا شئ من الحجر بصهال فقولنا لا شئ من الحجر بصهال ولما انتج فقولنا هذا لزم انتاج السالبة
الكلية الصغرى والجزئية الكبرى سالبة كلية ولما لزم هذا بطل كون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وبطل عدم انتاج الكبرى الجزئية وعدم
انتاج الصغرى السالبة ولما بطل هذه الشروط بطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة فلما انتج هذا القول بطل الحصر لكن المقدم
حق وكذا التالى ومنع حقية المقدم بانه ان اريد انه ينتج لذاته فلازم وان اريد انه ينتج مطلقا فلو نم كيف ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية
المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فلا يكون منتجا لذاته فيخرج عن تعريف القياس بقوله لذاته لا نريد الكبرى بقولنا بعض الحيوان
حسم كان الحق الايجاب ونقض ايضا بان بعض السالبة الصغرى موجبة كلية فلزم عدم تعقب النتيجة الاخس المقدمتين مع لزوم انتاج السالبة الصغرى
الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى ينتج موجبة كلية فلزم عدم تعقب النتيجة الاخس المقدمتين مع لزوم انتاج السالبة الصغرى
بل اثبتنا انها موجبة بان هذا الشكل شكل اول وهو محمول الصغرى موضوع الكبرى وهو معدولة المحمول الصغرى اما معدولة فلزم انتاج الصغرى سالبة
الاول يكون الصغرى معدولة المحمول والكبرى معدولة الموضوع فيكونان موجبتين كليتين فينتجان موجبة كلية وعلى الثانى تكون الصغرى
موجبة سالبة المحمول لا سالبة كلية ونقض بانه اما اولا فلو نم كون الصغرى موجبة معدولة كيف ان قوله لا شئ مقدم على الموضوع والمحمول
فالظاهر انه لسلب النسبة والا فاما ان يكون جزاء من الموضوع او من المحمول فلزم الترجيح بلا مرجح فنعين انه لسلب المحمول لا جزاء منه فيكون الصغرى موجبة
سالبة المحمول فلو انتج الموجبة السالبة المحمول لا نتج ما ليس اوجبا وهو السالبة فلو انتج الموجبة السالبة المحمول لا نتج السالبة الصغرى لكن التالى
بط وكذا المقدم ومنع الملازمة في الكبرى بانه ان اريد انه ينتج بالذات فلو نم وان اريد انه ينتج بواسطة الموجبة السالبة المحمول لا نتج السالبة الصغرى لكن التالى
فسلمنا لكن لو نم بطلان التالى ونقض بان نحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما ضرورى او نظرى فلو انتج بلزم نقسيم الشئ الى نفسه والى
غيره ولو لم ينتج فلا يفيد الشرطان فائدة نختار الشق الاول وندفع محذوره بان المراد من مورد القسمة في الصغرى من حيث حصوله
في الذهن فيكون علما مطلقا فتصدق الصغرى فلو يلزم في النتيجة المحذور لعدم تقييده في الذهن او نختار الشق الثانى ونقول ان عدم
تاثير الشرط الكذب الصغرى لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم ونقض نحو قولنا بعض النوع النسان ولا شئ من الانسان
بنوع بانه لو انتج يلزم الشئ عن نفسه ولو لم ينتج لبطل الاشتراط بالشروط المذكورة نختار الشق الثانى بان الصغرى حمل المحمول فيها
على طبيعة الموضوع فلو يكون صادقا على افراد الموضوع صدقا كليا على جزئياته فيكون الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا